الأبوَابُ المُفْرَغة من الأحاديث المُسنَدَة في صحيح البخاري (بحث ودراسة)

د. منصور سلمان نصر نصار^ت

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد؛

فمن تمام رحمة الله - تعالى - بعباده أن بعث فيهم رسوله الكريم - وأنزل عليه القرآن العظيم معجزة خالدة إلى يوم الدين، تكفل الله - سبحانه - بحفظه؛ فلا تصل إليه أيدي المحرفين، ولن تطاله أقلام العابثين، قال تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحفظون) [الحجر: 9]. وآتى الله رسوله - القرآن ومثله معه من الحكمة المطهرة، فعَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كُرِبَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ - الله قال:

"أَلاَ إِنِّى أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" (2)، فالكتاب والسنة دستور الأمة القويم، والصراط المستقيم، من تمسك بحما كان من الناجين الفائرين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - خَطَب بَسك بحما كان من الناجين الفائرين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - خَطَب النَّاسُ إِنِّ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، كَتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ" (3).

⁽¹⁾ المحاضر في كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية- بالجامعة الأسمرية الإسلامية

⁽²⁾ أخرجه أحمد في المسند (ج4/ص130، رقم17213) مؤسسة قرطبة، مصر. ط1. وأبو داود في السنن/ك السنة/باب لزوم السنة (ج4/ص200، رقم 4606)، دار الفكر، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط1. قال ابن مفلح: إسناده جيد. الآداب الشرعية (291/2) مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (2/ص899، رقم 1594)، دار إحياء التراث، مصر، محمد عبد الباقي. ط1. والحاكم في

عرف الصحابة أهمية السنة المطهرة؛ فبذلوا في حفظها الأوقات، وأفنوا في تبليغها الأعمار؛ لأنهم تحملوا أمانة تبليغ الدين، فهم ورثة النبي - وكان - وكان - وحاء التابعون ومن بعدهم فساروا على طريق من سبقهم في ويُسْمَعُ مِنْكُمْ "(1)، وجاء التابعون ومن بعدهم فساروا على طريق من سبقهم في حفظ حديث رسول الله - وتبليغه للناس قولا وعملاً، وكان من أولئك علم الإسلام، وإمام الدنيا في الحديث من غير منازع، بشهادة أساطين هذا الفن، إنه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، الذي أفني عمره في تمييز حديث رسول الله - فصنف كتابه الصحيح الذي انتقى فيه أصح الأحاديث الثابتة عن رسول الله - والله الله المحديث وبرع في استخلاص الفوائد الحديثية الأساتذة. ولم يكتف البخاري بجمع الحديث بعدة أبواب في مواطن مختلفة، يُظْهِر في كل باب فقها والفقهية، فكان فقيها بارعاً، يترجم للحديث بعدة أبواب في مواطن مختلفة، يُظْهِر في كل باب فقها قال الحافظ: التراجم التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بحذه الخطوة لسبب عظيم أوجب عظمها؛ وهو أن البخاري بيضها بين قبر النبي - ومنبره، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين "(3).

وكان من اهتمام البخاري بالفقه وإظهاره في كتابه الصحيح، أنه بوب أبواباً - أبرز من خلالها فقهاً متعلقاً بالكتاب الذي يخرج أحاديثه - لم يذكر فيها أحاديث، وذلك حتى لا يخلي كتابه من هذه الفوائد الفقهية التي يحتاجها طالب العلم في كثير من أبواب الكتاب، وإفراغ البخاري لبعض التراجم والأبواب من الأحاديث، لا يكون إلا لسبب ونكتة حملته على ذلك الأمر المخالف لمقصود كتابة الجامع المسند.

المستدرك على الصحيحين (1/ص171، رقم 318)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، تحقيق مصطفى عطا. والبيهقي في الكبرى (10/ص114، رقم20123)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1994/1414،

تحقيق محمد عبد القادر. قال ابن عبد البر: محفوظ معروف مشهور عن النبي عبد أهل العلم شهرة يكاد يستغني بما عن الإسناد. التمهيد لابن عبد البر (24/ص331). وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ط1، 1387، تحقيق مصطفى بن أحمد.

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في المسند (1/020، رقم 2947)، وأبو داود في السنن ك العلم/ بَاب فَصْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ (3/020، رقم 3659)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/020، رقم 328) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه.

⁽²⁾ مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص13)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

⁽³⁾ المصدر السابق(1/ص13). بتصرف يسير.

وليس كما قال بعضهم: "يسلم للبخاري في الحديث، ولا يسلم له في الفقه"(1)، فالبخاري فقيه حلّى فقهه في أبواب كتابه، وبرع في استنباطها، شهد له بذلك الجهابذة والأساتذة، وفي هذا البحث سأنظر الأبواب التي بوبما في كتابه، ولم يورد فيها حديثاً مسنداً؛ بل اكتفى فيها بالترجمة والتبويب تارة، وبآية فحسب تارة، وببعض الآثار حيناً آخر؛ وذلك لمعرفة الأسباب التي لأجلها لم يذكر أحاديث مسندة في هذه التراجم والأبواب.

وكانت المنهجية التي اتبعتها في هذا البحث كالآتي:

1. استقرأت جميع أبواب صحيح البخاري استقراءً تاماً، وبحثت في الأبواب التي أفرغها من الأحاديث المسندة؛ لمعرفة السبب الحامل له على ذلك، واكتفيت في البحث بذكر ما يتناسب مع عناوين المطالب، مع الحرص على ذكر مثال لكل سبب من الأسباب التي توصلت إليها في معرفة سبب إفراغه لبعض التراجم.

2. تتبعت أقوال شراح الصحيح في تعليلهم عدم ذكر الأحاديث في الباب المفرغ منها، وتحليل أقوالهم للوصول إلى السبب الذي حمل البخاري على عدم إخراجه للحديث تحت ذلك الباب.

3. بذل الوسع في استقراء الأحاديث التي تتناسب مع الباب الذي بوب به البخاري؛ للوقوف على السبب الحقيقي الذي من أجله لم يخرج في الباب حديثاً مسنداً.

وجاءت خطة البحث كالآتي:

قسَّمت مادة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وحاتمة:

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب احتياري له، ومنهجي في البحث.

والمبحث الأول: أسباب إفراغ التراجم من الأحاديث المسندة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث المسندة هي الأصل في تراجم الكتاب.

المطلب الثاني: سبب إفراغ بعض التراجم من الأحاديث.

والمبحث الثاني بعنوان: الدراسة التطبيقة للأبواب المفرغة من الأحاديث المسندة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأبواب المفرغة التي يوجد لها حديث على شرط البخاري.

أولاً: الأبواب التي فرّغها البخاري من الأحاديث، وخرج ما يناسبها في الصحيح.

ثانياً: الأبواب المفرغة من الأحاديث التي لم يخرج ما يناسبها في الصحيح.

(1) قائل هذا أبو الوليد الباجي. انظر ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري (ص36). مكتبة المعلا، الكويت، ط1، 1407/ 1987، تحقيق صلاح الدين مقبول. المطلب الثاني: الأبواب المفرغة التي ليس لها حديث على شرطه.

أولاً: الأبواب التي اكتفى فيها بآية من القرآن فحسب.

ثانياً: الأبواب التي ضمنها آثاراً أو أحاديث معلقة.

ثالثاً: الأبواب التي ليس فيها سوى فقه العنوان.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: أسباب إفراغ الأبواب من الأحاديث المسندة.

المطلب الأول: الأحاديث المسندة هي الأصل في تراجم الكتاب.

قصد البخاري من تأليف الكتاب إخراج الأحاديث المسندة، فهي شرطه في كتابه، وهذا ما بينه في اسم الكتاب (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله— وسننه وأيامه)، فأصل الكتاب تخريج الأحاديث المسندة، وغير ذلك من الأحاديث المعلَّقة، والآثار التي يذكرها ليست من شرطه، وإنما يذكرها لأخذ الفائدة منها، حيث يضمنها الأبواب التي اهتم بما أيما اهتمام.

قال الحافظ - بعد أن ذكر أن أصل موضوع الكتاب ذكرُ الأحاديث الصحيحة -: "...ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة "(1).

وقال ابن المنيِّر: "ما أثرته عن جدي سمعته يقول: كتابان فقههما في تراجمهما؛ كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو "(2).

فالأحاديث المعلقة لا ترد على شرط المصنف، ولا يعترض بها عليه؛ إنما أوردها لاستخلاص الفائدة منها، لا أنها في أصل موضوع الكتاب، وكذا الآثار المنقولة عن الفقهاء فهي من هذا القبيل.

قال ابن حجر: "فالمقصود من هذا التصنيف بالذات، هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعرض والتبَع؛ كالآثار الموقوفة، والأحاديث المعلقة، والآيات المكرمة، فجميع ذلك مترجم به، إلا أنما إذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث يكون

(2) المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير (1/ص37).

⁽¹⁾ مقدمة فتح الباري (ص6).

بعضها مع بعض منها مفسِّر، ومنها مُفسَّر، فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل، فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل"(1). قال ابن القطان: "وَالبخاري فِيمَا يعلق من الْأَحَادِيث فِي الْأَبْوَابِ غير مبالٍ بِضعْف رواتما فَإِنَّهَا غير مَعْدُودَة فِيمَا انتخب، وَإِنَّمَا يعد من ذَلِك مَا وصل الْأَسَانِيد بِه، فَاعْلَم ذَلِك"(2).

وقال في موطن آخر: "وَهُوَ دائباً يعلق فِي الْأَبْوَاب من الْأَحَادِيث مَا لَيْسَ من شَرطه، وَيكْتب توصيل بعض ذَلِك أَلِك الروَاة عَنهُ فِي حَاشِيَة الْموضع، وَلَا يعد ذَلِك مِمَّا أخرج؛ وَلذَلِك لم يعْتقد أحد فِي المِسْعُودِيّ أَنه من رجال كتاب البخاري، وَلَا ذكره فيهم أحد مِمَّن ألف فِي ذَلِك، كالدارقطني، وَالْحُاكِم، واللالكائي، والباجي وَغَيرهم"(3).

فالحاصل أن الأحاديث التي يسوقها البخاري بسنده متصلة من غير انقطاع مرفوعة إلى النبي - ﷺ هي المقصودة من هذا التأليف، وهي التي شدد البخاري في انتقائها، وبذل حياته لاستخلاصها وتمييزها عن غيرها، وهي التي يطبق عليها شرطه الشديد، أما ما يذكره من معلقات، وأقوال للفقهاء، فهي ليست من صحيحه، وما يُذكر من رواة في بعض الأسانيد المعلقة ليسوا من رجاله الذين اعتمد عليهم.

المطلب الثاني: أسباب إفراغ بعض التراجم من الأحاديث:

الأبواب في الكتب الحديثية هي بمثابة عناوين لمحتوى ما يندرج تحتها من الأحاديث التي توافق وتؤيد ما بوب له، والأصل في كتاب البخاري أنه يذكر تحت هذه الأبواب الأحاديث المسندة التي هي أصل كتابه، كما سبق بيانه وإيضاحه، وأنه يكرر الحديث في عدة مواطن، ويبوب عليه بعدة تراجم؛ لإبراز المعاني والأحكام المستفادة منه، قال النووي: "ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط؛ بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي - الله - الله

⁽¹⁾ مقدمة فتح الباري (ص6).

 ⁽²⁾ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (2/ص478-479)، دار طيبة الرياض، ط1، 1418هـ 1997م. تحقيق د. الحسين سعيد.

⁽³⁾ المصدر السابق (4/ص178).

⁽⁴⁾ مقدمة فتح الباري(6/1).

أما ذكر التراجم والأبواب مفرغة من الأحاديث؛ فهذا خلاف منهجه الذي سار عليه في كتابه، ولا يكون ذلك من الحاذق صاحب البراعة في التبويب، وحسن الترتيب، إلا لنكتة وفائدة.

وعند إمعان النظر في كلام العلماء نجدهم قد ذكروا أسباباً مجملة لهذا الصنيع، كقولهم: لم يجد البخاري على شرطه حديثاً يذكره، أو أنه بيَّضَ لحديث فلم يقف عليه، فحالفهم الصواب أحياناً، وخالفهم حيناً آخر، وهم من قال: "وقد يفهم الفرع ما خفى عن الأصل".

وقد استقريت أبواب الصحيح فوقفت على مائة وثمانية أبواب مفرغة من الأحاديث المسند، درستها دراسة شاملة؛ لمعرفة الأسباب التي أخلى البخاري لأجلها هذا العدد الكبير من الأبواب من الأحاديث المسندة، وحتى لا يطول البحث ذكرت بعض الأمثلة لكل سبب وصلت إليه الدراسة.

وبعد الدراسة وجدت الأسباب والدوافع لا تخلو عن واحد مما يأتي:

1. الاختصار، حيث لا يورد في بعض التراجم أحاديث وهي على شرطه، أو مما أخرجها في الصحيح في موطن آخر، ويكتفي بذكر الآية أحياناً، أو ببعض الآثار، وليس هذا إلا من باب الاختصار، ولا يفوت البخاري- مع براعته وتفننه- أن يذكر الحديث في موطن، ويفرغ بعض التراجم منه، مع كون الحديث واضحاً لما بوب عليه.

قال البخاري: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول"(1).

وهذا المنهج من الاختصار سار عليه البخاري في صحيحه، حيث يختصر الحديث لاشتهاره وشيوعه، كما رجح ابن حجر اختصار البخاري للحديث في قصة حسان ودفاعه عن النبي بالشعر، قال: "والأول أليق بتصرف البخاري، أي الاختصار، وبذلك جزم المازري فقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر "(2).

وجاء هذا السبب في خمسة وثلاثين باباً، أي: بنسبة 32%.

2. عدم وجود حديث على شرطه، كقول الكرماني عندما لم يذكر البخاري حديثاً في إحدى التراجم: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه.

قلت: وقول الكرماني هو الذي يتبادر إلى الذهن غالباً؛ لأن البخاري قد وقف على أحاديث كثيرة، وهو القائل: "صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته

⁽¹⁾تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر(52/ص73). دار الفكر، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق محب الدين غرامة.

⁽²⁾ فتح الباري(1/ص549). بتصرف يسير.

حجة فيما بيني وبين الله - تعالى - "(1). قال ابن حجر - رداً على الكرماني -: "ولم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر، كما سيأتي قريبا، والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة، في أنه لا يعيدالحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين "(2).

والأبواب المفرغة لهذا السبب كان عددها أربعين باباً، بنسبة 37%.

3. تصرّف الرواة للجامع الصحيح، واختلاف النسخ، كأن يحذف أحد الرواة لفظ (باب)؛ فتدخل الأبواب في بعضها، أو العكس؛ فيحصل إفراغ بعض التراجم من الأحاديث.

قال أبو الوليد الباجي: "أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ، ثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم ابن أحمد قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

ومما يدل على صحة هذا القول، أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المروزي – وقد نسخوا من أصل واحد فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في ما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما، فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث، وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ "(3).

قلت: وهذا جاء في ستة أبواب؛ بنسبة 5%.

4. عدم وقوفه على فائدة يكرر من أجلها الحديث في الباب الآخر، حيث يبيّض للترجمه مع وجود حديث على شرطه، لكنه لم يكرره لعدم وجود فائدة يكرره لأجلها، ولم تتأت له؛ فبقي الباب مفرغا من الأحاديث، علماً بأنه أورد الحديث في الصحيح. وهذا في ثلاثة وعشرين باباً، بنسبة 22%.


5. تبييض البخاري للباب حتى يتسنى له الوقوف على حديث، فلم يتيسر له ذلك. وهذا في ثلاثة أيواب؛ بنسبة 2 %.

⁽¹⁾ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (2/ص14)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1.

⁽²⁾ فتح الباري (6/ص122).

⁽³⁾ التعديل والتحريح، أبو الوليد الباجي(1/ص311). دار اللواء، الرياض، ط1، 1406هـ 1986م، تحقيق د. أبو لبابة.

فهذه الأسباب التي توصلت إليها بعد الدراسة لهذه الأمثلة، وفي الأغلب لا يخرج السبب الذي أفرغ البخاري الباب لأجله عن واحد من هذه الأسباب، مع بيان أن هذه الأمثلة وذكرها تحت هذه الأسباب، هو من باب الاجتهاد، حيث قد يختلف نظر الباحث وتعليله، وتحت أي سبب يمكن إدخالها، وخاصة بين عدم ذكره للحديث اختصاراً، أو لعدم وجود فائدة يكرر لأجلها الحديث، فيمكن أحياناً أن نجزم بأن البخاري لم يذكر تحت الباب حديثاً من باب الاختصار، حيث إنه أخرج الحديث في موطن واحد بعدة أسانيد، فهذا يدلنا على أنه أراد اللختصار، وقد نجزم بأنه لم يكرر الحديث في موطن؛ لأنه لم يجد فائدة يكرر الحديث لأجلها بأن الاختصار، وقد نجزم بأنه لم يكرر الحديث في موطن؛ لأنه لم يجد فائدة يكرر الحديث لأجلها بأن يكون ذكره مرة واحدة، ولم يعده في غير هذا الموطن. وعلى كل فلا إشكال بالنسبة إلى هذين السببين؛ لأنه - كما سيأتي في باب دراسة الأمثلة - كلاهما يكون تحت باب وجود حديث على شرط البخاري، والله أعلم وأحكم.



المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للأبواب المفرغة من الأحاديث المسندة.

المطلب الأول: الأبواب التي يوجد لها حديث على شرط البخاري.

أولاً: الأبواب التي فرّغها من الأحاديث وخرَّج ما يناسبها في الصحيح.

قال البخاري: "بِسْم اللَّهِ الرحمن الرَّحِيم كِتَابِ الْعِلْم بَابِ فَضْل الْعِلْم وَقَوْلِ اللَّهِ- تَعَالَى-:

﴿يَرِفَعِ اللهُ الذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَالذِينَ أُوتُواْ العِلمَ دَرَجَتٍ وَالله بِمَا تَعمَلُونَ خَبِيرٌ 11﴾، وقوله عز وحل ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾)(1)هـ.

⁽¹⁾ صحيح البخاري (1/ص33). دار ابن كثير،، اليمامة، بيروت،ط3، 1407هـ 1987م، تحقيق مصطفى البغا.

هذا الموطن الأول الذي بوب عليه البخاري، ولم يورد فيه حديثاً مسنداً، واكتفى بذكر الآية الكريمة في فضل العلم.

قال ابن حجر: "فإن قيل: لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟ فالجواب أنه إمّا أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإمّا بيَّض له ليُلْحِق فيه ما يناسبه؛ فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم، ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر...، وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث؛ إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه"(1). اهد.

فقد بوب عليه جلَّة من العلماء ب(فضل العلم)، منهم النسائي في السنن (3)، والبيهقي في شعب الإيمان (4).

وهناك أحاديث لم يخرجها، منها ما أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عند الله الله عند عند الله عند عند الله عند عند الله عند عند عند عند الله عند عند عند عند عند الله عند عند عند الله عند عند عند الله عند

قال ابن حجر: "ولم يخرجه البخاري؛ لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم)(6).

ولا يشكل على هذا ما أورده البخاري من حديث "عمر في شرب اللبن الذي فَضَلَ من النبي - الله على على هذا ما أورده البخاري من أظفاره"، وبوب عليه بـ"باب فضل العلم "ر7).

⁽¹⁾ فتح الباري (1/ص141).

⁽²⁾ صحيح البخاري (1/ص39).

⁽³⁾ السنن الكبرى، للنسائي، ك العلم ب فضل العلم (3/ص425، رقم5839)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ 1491م، تحقيق عبد الغفار البنداري.

⁽⁴⁾ شعب الإيمان، للبيهقي (2/ص264، رقم 01702). دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1411ه، تحقيق محمد بسيوني.

⁽⁵⁾ صحيح مسلم، ك الذكر والدعاء، باب بَاب فَصْلِ الإجْتِمَاعِ على تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذَّكْرِ (4/ص 2074، رقم 2699). دار إحياء النزاث، بيروت، ط1، محمد فؤاد عبد الباقي.

⁽⁶⁾ فتح الباري (1/ص141).

⁽⁷⁾ صحيح البخاري، ك العلم / ب فضل العلم (1/043)، رقم (82).

وهذا كما قال ابن حجر: "الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كرره"(1).

وهذا واضح، ومنه قوله-ﷺ-: "فَصْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكِمُ الْوَرَعُ"(2). وقد فهم ابن النَّرِ خلاف مراد الحاري، فظن أن الحاري بيا الفضل عون الفضلة، فقال

وقد فهم ابن المنيّر خلاف مراد البخاري؛ فظن أن البخاري يريد الفضل بمعنى الفضيلة، فقال: "إن قلت: ما وجه الفضيلة في الحديث؟! قلت: لأنه عبَّر عن العلم بأنه فضلة النبي - ونصيب مما آتاه الله، وناهيك له فضلاً أنه جزء من النبوّة "(3)، فرحم الله ابن المنير وهو القائل: "وقد يفهم الفرع ما خفي عن الأصل "(4).

فالذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن البخاري لم يذكر في هذا الباب حديثاً، لا لأن شرطه منعه من ذلك، بل الظاهر أنه اكتفى بما جاء في الآية ودلالتها على فضل العلم، ورفع الله لمن تعلم العلم، فاكتفى بذلك، وذكره للآية في الباب يوحي بذلك، حيث عطف الآية على اسم الباب، فكأنه ضمن الباب معنى الآية، والله أعلم وأحكم.

قال البخاري: "[باب جزاء الصيد ونحوه و] (5) قول اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ ما قَتَلَ من النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أو كَقَارُةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذلك صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله عَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذلك صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله منه وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَلَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَلِلللهُ عَلَالِهُ وَاللَّهُ وَلِيلًا لَاللهُ عَلَى اللهُ عَمَّا وَاللّهُ وَلَاللهُ وَلَوْلَ اللّهُ مَا وَاللّهُ عَلَيْكُمْ وَلَاللهُ وَلَاللهُ وَلَاللّهُ وَلِيلًا لَكُمْ وَلَيْلُولُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَوْلَهُ اللهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ عَامُهُ وَلَاللهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللهُ لَلْ لَلْ مَا لَهُ وَلِيلًا لِلللهُ عَلَالِهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللهُ وَلَيْ اللّهُ وَلِيلًا لَهُ وَلِيلًا لَيْلُولُونَ اللّهُ وَلِيلًا لَكُولُ وَلَا لللللهُ وَلَاللّهُ وَلَاللهُ اللّهُ وَلِللللللْهُ وَلِيلُولُونَ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللهُ وَلَاللهُ وَلَاللّهُ وَلِيلُولُولَ وَلَوْلِهُ وَلَاللّهُ وَلِيلُولُولُهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلِيلُولُولَ وَلَا لِللللْكُولُ وَلَاللّهُ وَلِلْكُولُ وَلَا وَلَاللّهُ وَلِللللللّهُ وَلِلْلِلْكُولُولُ وَلَا لِللللللّهُ وَلِلْكُولُولُولُولُولُولُولُولُولِهُ اللّهُ وَلِلْلِلْلِلْلِلْلِلْلِلْكُولُولُولُولُولُولُولُولُ وَلَاللّهُ وَلِللللّهُ وَلَا وَلَا لَلْلَهُ وَلَاللّهُ وَلِلْلِل

⁽¹⁾ فتح الباري (1/ص180).

⁽²⁾ أخرجه زهير بن حرب في كتاب العلم (ص8)، المكتب الإسلامي، بيروت،ط2، 1403هـ 1983، تحقيق الألباني. والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ص170، رقم 314، و 315)، والضياء في الأحاديث المختارة (3/ص264، رقم 1068). كلهم من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

⁽³⁾ المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص62).

⁽⁴⁾ المصدر السابق (ص35).

⁽⁵⁾ كذا في الطبعة الهندية لصحيح البخاري (827/1)، وفي طبعة دار المعرفة، (646/2)، وطبعة دار ابن كثير، تحقيق مصطفى البغا،(639/2)، باب قوله تعالى بدون قوله جزاء الصيد. وجاء إثبات قوله" باب جزاء الصيد" في رواية أبي ذر، وغيره لم يثبتها كما قال الحافظ، فتح الباري(4/ص21).

⁽⁶⁾ صحيح البخاري، ك الحج (2/0646).

قال ابن حجر: "لم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثاً، ولعلَّه أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع "(1).

قلت: جاء في بعض نسخ البخاري (باب جزاء الصيد): وقوله تعالى...، وفي بعضها (باب قوله تعالى) فحسب، مع أن البخاري سبق وبوب (باب المحصر وجزاء الصيد)⁽²⁾. ولم أجد من شراح البخاري من ذكر عند شرحه لباب المحصر جزاء الصيد، وإنما كلامهم حول المحصر، علماً بأن البخاري أفرد له بابا مستقلاً: (جزاء الصيد)، أي: الذي معنا.

ويرد في الباب حديث أبي قَتَادَةً- رضي الله عنه- قال: (كنا مع النبي- الله عنه وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا عَيْرُ الْمُحْرِم؛ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شيئاً، فَنَظَرْتُ فإذا حِمَارٌ وَحْشِيِّ عنيفٍ وقع سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لاَنْعِينُكَ عليه بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ...) (3). أو حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ عَلَيْهِ فَلَا أَنَّا وهو بِالْأَبْوَاء، أو بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عليه، فلما رأى ما في وَجْهِهِ قال: "إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا عُرُمُّونَ...) حُمُّةً الله عَرْمُونَ...)

وهذا جلي في فقه البخاري ومقدار عمقه في استنباط الأحكام، وإن كان يريد بهذا الباب بيان جزاء الصيد لا مجرد تحريمه.

وكذا لم يذكر البخاري في الباب آثاراً عن الصحابة، والآثار في جزاء الصيد كثيرة جداً، ولعله اكتفى بالآية، وهذا منهج سار عليه في الاستدلال بالآيات، مع ذكر الآثار والأحاديث، ويكتفي بالآية عندما يكون الخلاف كبيراً بين العلماء، كما معنا في هذه المسألة.

ويمكن أن يذكر في هذه الترجمة حكم إعانة المحرم الحلال على الصيد، كما لو دله على مكان الصيد، أو لفت النظر إليه، ولكن البخاري أفرد هذا المعنى في الباب الذي يلي هذا الباب⁽⁵⁾، والذي بعده⁽⁶⁾، وهذا من دقة عنايته وبراعته في الأبواب، فرضي الله عنه.

(2) صحيح البخاري/ ك الحج، باب الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ (2/ص641).

⁽¹⁾ فتح الباري(4/ص21).

⁽³⁾ صحيح البخاري/ ك الحج/ بَاب لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحُلَالَ فِي قَتْل الصَّيْدِ (2/ص648، رقم)

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، ك الحج، ب بَاب إذا أَهْدَى لِلْمُحْرِم حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَم يَقْبَلْ (2/ص649، رقم 1729).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري ، بَابِ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحُلَالُ (2/ص647).

⁽⁶⁾ صحيح البخاري، بَابِ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحُلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ (2/ص648).

قال البخاري: "بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِبَواْ أَضَعَفًا مُّضَعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَا تَأْكُلُواْ الرِبَواْ أَضَعَفًا مُّضَعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُم تُفِلحُونَ ﴿ آَنَا ﴾ " (1).

كذا في بعض نسخ الصحيح، وفي بعض الروايات للصحيح، ذكر البخاري بعد الآية: حدثنا آدَمُ حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ حدثنا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي - اللهِ على الناس زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ عِمَا أَحَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ من حَرَامٍ".اه.

قال ابن حجر: "هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية، وساق غيرُه فيه حديث أبي هريرة الماضي في باب (من لم يبال من حيث كسب المال) بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخاري، ولا سيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره"(2).

قلت: وما قاله الحافظ جيد من حيث إنه ليس من عادة البخاري أن يكرر الحديث بغير ذكر فائدة؛ فعادة لا يكرر الحديث إلا ويضمنه فائدة، سواء في السند أو المتن، أمّا أن يعيده بغير فائدة والعهد قريب، فهذا ليس من منهجه، فالذي يظهر - والله أعلم - أن ذكر الحديث تحت هذا الباب إنما هو من تصرف بعض الرواة، والصواب ما في رواية النسفى بغير ذكر الحديث.

وقول الحافظ: "ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي..."، هو بعيد من حيث المعنى؛ فالتبويب بالآية الكريمة واضح في تحريم أكل الربا عموماً، وحديث النسائي إنما هو في فشو الربا وكثرته في آخر الزمان، حتى إنه يصل إلى أكثر الناس، وإن كان يتورع عن أكله، ولكنه لكثرته قد يصيبه شيء منه؛ لكثرة المعاملات الربوية في البيوع، وقد انتشرت في زماننا المعاملات المحرمة، وعمّ الشرحتى حمل الأمر بعض المفتين، وبعض جهات الفتوى إلى الترخيص في بعض المعاملات للتسهيل على الناس، وإن كان في بعضها شبهة، خوفا من الوقوع في الربا الواضح.

فالبخاري يريد بهذا الباب ذكر تحريم الربا عموماً، وهذا الذي صدر به عنوان الكتاب فقال: "كِتَاب الْبُيُوع وَقَوْلُ اللَّهِ- عز وجل- وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(3).

⁽¹⁾ صحيح البخاري، ك البيوع، (2/ص733، رقم 1977)

⁽²⁾ فتح الباري (4/ص313).

⁽³⁾ صحيح البخاري (2/0127).

والأحاديث في تحريم الربا كثيرة حداً، أخرج البخاري منها عدداً كبيراً؛ منها: ما رواه بسنده عن أبي هُرَيْرَةً - رضي الله عنه - عن النبي - على قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّهْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا"(1).

وهذا الذي يحملنا للبحث في عدم ذكره لأي حديث في الباب، فالذي يظهر أنه اكتفى بذكر الآية على تحريم الربا، ولكثرة الأحاديث في ذلك اكتفى بالآية، وكأنه يقول: ستأتي الأحاديث في أبواب كثيرة تحذر من الربا وأكله.

أو أن البخاري أراد بالتبويب ذكر تحريم الربا على ما كان يفعله أهله الجاهليه في أكلهم للربا، وهو الزيادة في قضاء الدين؛ فأصل الربا الزيادة (2)، فالآثار في تفسير الآية كثيرة؛ منها ما أخرجه الثوري عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة والن "نزلت في ثقيف وابن المغيرة، قال: كان رجل يبيع البيع إلى أجل، فيحل الأجل، فيقول: أخّر عني وأزيدك؛ فنزلت هذه الآية "(3).

وما رواه مالك عن زَيْدِ بن أسلم أنه قال: (كان الرِّبَا في الجُاهِلِيَّةِ أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ الحُقُّ إلى أَجَلٍ، فإذا حَلَّ الأَجَلُ قال أَتَقْضِي أَمْ تربي، فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عنه في الأَجَلِ، فإذا حَلَّ الأَجَلُ قال أَتَقْضِي أَمْ تربي، فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عنه في الأَجَلِ، (4).

قال البخاري: "بَاب من اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فيه أبو هُرَيْرَةَ عن النبي - الله الله البخاري: "بَاب من اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ، فيه أبو هُرَيْرَةَ عن النبي

جرى الكرماني على ظاهر ما يقال غالباً حينما لا يذكر البخاري في الترجمة حديثاً مسنداً؛ من أنه لم يجد في الباب حديثاً على شرطه فقال: "كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه".اه. قال الحافظ: "لم يستحضر أنه أورده موصولاً في مكان آخر، والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين "(6).

⁽¹⁾ صحيح البخاري (3/0707)، رقم 2615).

⁽²⁾ قال صاحب اللسان: "رباالشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما". لسان العرب (14/ص304). دار صادر، بيروت، ط1.

⁽³⁾ تفسير الثوري (ص80) دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1403.

⁽⁴⁾ الموطأ لمالك(2/ص673، رقم 1353).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري(3/ص1084).

⁽⁶⁾ فتح الباري(6/ص122).

والحديث الذي علقه البخاري عن أبي هريرة رواه موصولاً في كتاب الخمس، قال رسول اللهِ على -: (غَزَا نَبِيٌّ من الْأُنْبِيَاءِ، فقال لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وهو يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بَمَا وَلَمَّا يَبْنِ بَعا...)(1)، ورواه مختصراً في كتاب النكاح (2).

فيكون البخاري قد اكتفى بالحديث الذي ذكره في موطنين بمخرج واحد، ويظهر أن البخاري ليس لديه إلا هذا المخرج لرواية الحديث، فلم يعده في هذا الموطن؛ لأنه غالباً لا يخليه من الفائده إذا كرره، فاكتفى بالتعليق.

ثانياً: الأبواب المفرغة من الأحاديث التي لم يخرج ما يناسبها في الصحيح.

قال البخاري: "بَاب قَوْلِ النبي - عَلَيْ -: إذا تَوَضَّاً فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجِرِهِ الْمَاءَ. ولم يُمَيِّرْ بين الصَّائِم وَغَيْرِه، وقال الحُسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إن لم يَصِلْ إلى حَلْقِهِ، وَيَكْتَجِلُ، وقال عَطَاءٌ: إن تَمَضْمَضَ ثُمُّ أَفْرَغَ ما في فيه من الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إن لم يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ في فيه، ولا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إنه يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عنه، فإن اسْتَنْثَرَ فَدَحَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لم يَمْلِكُ" .

هذا الحديث الذي علقه البخاري أخرجه مسلم، قال: (حدثني محمد بن رَافِع، حدثنا عبد الرَّرَّاقِ بن هَمَّامٍ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ بن مُنبَّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هُرَيْرَةَ عن مُحَمَّدٍ رسول اللَّهِ عَلَّهِ مَن فذكر أَحَديث منها وقال رسول اللَّهِ عَلَّه : "إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجِرَيْهِ من الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِنُ (4).

وهذا الحديث رجاله رجال البخاري، ولكن البخاري لم يخرج لمحمد بن رافع عن عبد الرزاق حتى نحكم على الحديث بأنه على شرط البخاري، لكن أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، من طريق إسحاق بن إبراهيم: أنبأ عبد الرزاق به (5).

وهذا على شرط البخاري، فيكون البخاري قد اكتفى بالمعلق، ولم يذكر المسند مع أنه على شرطه، والأحاديث التي فيها ذكر الاستنشاق كثيرة، ولم يفرق النبي - الله الصائم وغيره على ما استنبطه البخاري من هذا الحديث، وهو ظاهر فيما بوب به.

⁽¹⁾ صحيح البخاري(3/ص1136، رقم 2956)

⁽²⁾ صحيح البخاري، ك النكاح/ ب بَاب من أَحَبَّ الْبِنَاءَ قبل الْغَزُّوِ (5/ص1979، رقم 4862).

⁽³⁾ صحيح البخاري (2/ص683).

⁽⁴⁾ صحيح مسلم (-1/0212) رقم (4)

⁽⁵⁾ المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (1/ص301), دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1417/ 1996/ تحقيق محمد حسن.

قال البخاري: "بَاب إثم من قذف مملوكه"(1).

قال ابن حجر: "كذا للجميع هنا إلا النسفي، وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى، ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب، فهذا هو المتجه، وعلى هذا فكأنَّ المصنف ترجم بها، وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب، كما وقع له في غيرها، وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد، أورد فيه حديث: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، الحديث. فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب "(2).

قلت: ووجه ذكر البخاري لهذه الترجمة ظاهر، حيث بوب قبل هذا الباب: "بَاب إذا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَحْتَنِبْ الْوَجْهَ"، من طريق مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ عن فُضَيْلِ بن غَزْوَانَ عن بن أبي نُعْمٍ عن أبي هُرَيْرَةً رضي الله عنه الحديث. (3)، ثم أعقبه بهذا الباب، وهو ظاهر، لكنه بيّض له فلم يتسن ذكر الحديث فيه، ويرد على البخاري أن الإمام مسلماً قد أخرج هذا الحديث من طرق على شرط البخاري فقال: (حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حدثنا بن نُميَّ ح وحدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُميًّ حدثنا أبي وقال مسلم: وحدثناه أبو كُريْبٍ حدثنا وَكِيعٌ ح وحدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ حدثنا إسحاق بن يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عن فضيل بن غزوان به) (4).

قال البخاري: "باب تفسير سُورَةُ وَالدَّارِيَاتِ قَالَ عَلِيُّ عليه السَّلام -: الذَّارِيَاتُ الرِّيَاحُ. وقال غَيْرُهُ: تَذْرُوهُ تُقَرِّقُهُ. ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ ، وَيَخْبُحُ من مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾: فَرَحْعَ. ﴿فَصَكَّتْ ، فَصَكَّتْ الْارض إذا يَسِسَ وَدِيسَ. ﴿فَالرَّمِيمُ »: نَبَاتُ الأرض إذا يَسِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ ﴾ أَيْ: لذو وسَعَةٍ ، وَكَذَلِكَ على الْمُوسِعِ قَدَرَهُ، يَعْنِي: الْقُويَّ. ﴿خَلَقْنَا رَوْجَانِ. ﴿فَفِرُوا إلى لَيْعَبُونِ ﴾ اللَّهُ الْمُؤْنِ اللَّهِ إلى اللَّهِ الله الله إليه. ﴿ومَاخَلَقْتُ الْحِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ ﴾: مَاخَلَقْتُ أَهْلِ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرَهُ ، وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَكُ السَّعَادَةِ من اللَّهِ الله لِيُوحِدُونِ ، وقال بَعْضُهُمْ : حَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا ، فَفَعَلَ بَعْضٌ ، وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ فيه حُجَّةٌ الْمُ الْقَرْدِ. وَالذَّنُوبُ ﴿ الدَّلُونِ ﴾ الْمَقْرِدِ . والذَّنُوبُ ﴿ الدَّلُونِ ﴾ الْمَالِمُ الْقَدَرِ. والذَّنُوبُ ﴿ الدَّلُونِ الْعَظِيمُ . وقال بَعْضُهُمْ : حَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا ، فَقَعَلَ بَعْضٌ ، وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ فيه حُجَّةٌ لِأَمْلِ الْقَرَدِ. والذَّنُوبُ ﴿ الدَّلُونُ الْعَظِيمُ . وقال بُحَاهِدُ : ﴿ صَرَّقِ ﴾ صَيْحَةٍ ﴿ ذَنُوبً ﴾ سَبِيلًا .

⁽¹⁾ صحيح البخاري (2/ص902).

⁽²⁾ فتح الباري (5 /184).

^{.(3)} صحيح البخاري ، ك المحاربين (6/ص2515، رقم 6466).

⁽⁴⁾ صحيح مسلم، ك الإيمان بَاب التَّغْلِيظِ على من قَذَفَ مُمْلُوكَةُ بالزيي (3/ص1282، رقم1660).

﴿الْعَقِيمُ﴾ التي لَا تَلِدُ. وقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَالْحُبُكُ﴾: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿في غَمْرَةِ﴾: في ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ. وقال غَيْرُهُ: ﴿أَتُواصُوا﴾: تواطؤوا. وقال: ﴿مُسَوَّمَةَ﴾: مُعَلَّمَةً من السِّيمَا. ﴿قُتِلَ الْحُراصُونَ»: لعنوا⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله - إلي أنا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان) (2).

قلت: هذا الحديث على شرط البخاري كما ذكر الحافظ، ويمكن للبخاري أن يخرجه في هذه الترجمة، لكنه سار على الاهتمام بتفسير الآيات وذكر الأقوال في ذلك.

ويدخل فيه - أيضاً - ما أخرجه من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي - وقال: "قَنُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ" (3)، وهو ما ذكره النسائي تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وفِي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم (4)، وكذا الطبري في تفسيره لهذه الآية (5).

قال البخاري: "باب تفسير سُورَةُ الْمُزَمِّلِ: وقال مُجَاهِدٌ: وَتَبَتَّلْ: أَخْلِصْ، وقال الْحَسَنُ: أَنْكَالًا: قُيُودًا. مُنْقَطِرٌ بِهِ: مُثْقَلَةٌ بِهِ، وقال ابن عَبَّاسِ: كَثِيبًا مَهِيلًا: الرَّمْلُ السَّائِلُ، وَبِيلًا: شَدِيدًا"(6).

قال ابن حجر: "لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثاً مرفوعاً، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة، فيما يتعلق منها بقيام الليل، وقولها فيه: "فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته"، ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها -: "وما تُقدِّمُوْا الأَنْفُسِكُم "حديث ابن مسعود: "إنما مال أحدكم ما قدم ومال وارثه ما أخر، وسيأتي في الرقاق). اه⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، ك التفسير (4/ص1837).

⁽²⁾ فتح الباري (8/ص601).

⁽³⁾ صحيح البخاري، ك الاستسقاء، بَاب قَوْلِ النبي - الله عَلْمِ السَّبَا (1/ص350، رقم 987).

⁽⁴⁾ السنن الكبرى للنسائي (6/ص469، رقم 11526).

⁽⁵⁾ تفسير الطبري (27/ص5). دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري/ ك التفسير/ب تفسير سُورَةُ الْمُزَمِّل (4/ص1874).

⁽⁷⁾ فتح الباري (8/ص676).

قلت: الحديث الذي رواه مسلم في تفسير سورة المزمل، أخرجه من طريق محمد بن الْمُثَنَّى الْعَنَزيُّ حدثنا محمد بن أبي عَدِيِّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةً عن زُرَارَةً أَنَّ سَعْدَ بن هِشَامِ بن عَامِر..."(1). وهو حديث على شرط البخاري ولم يخرجه، علماً بأن البخاري بوب قبل ذلك في كتاب التهجد بمعنى الحديث، وذكر نسخ قيام الليل؛ ولكنه أيضاً لم يخرج الحديث، فقال: "بَاب قِيَام النبي - اللَّيْل الله الله ونومه، وما نُسِخَ من قِيَامِ اللَّيْل، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إلا قَلِيلًا نِصْفَهُ أو انْقُصْ منه قَلِيلًا أو زدْ عليه وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وطأ وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لِك في النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا وَقَوْلُهُ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ مِن الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأرض يَبْتَغُونَ مِن فَضْل اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ منه وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآثُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ من خَيْر تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هو خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾"⁽²⁾.

ويرد في هذه الترجمة ما أخرجه البخاري من حديث ابن عَبَّاس- رضى الله عنهما- في قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال: كان رسول اللَّهِ - ﷺ - إذا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْي وكان مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عليه، وكان يُعْرَفُ منه، فَأَنْزَلَ الله الْآيَةَ التي في ﴿لَا أَفْسِمُ بيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿ ... "(3).

كما يمكن أن يدخل في بيان قوله تعالى: ﴿قَوْلاً ثَقِيْلاً﴾ ما جاء في ثقل الوحي على رسول الله- ﷺ - وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عَائِشَةُ- رضى الله عنها-: "...وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عليه الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عنه وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا" (4).

وحديث عمر- رضى الله عنه-: "... فإذا رسول اللَّهِ-ﷺ- مُحْمَرُ الْوَجْهِ وهو يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّي عنه" (5). قال ابن حجر: "قوله: (يَغِطّ) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي: ينفخ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم، أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي "(6).

(1) صحيح مسلم/ ك صلاة المسافرين وقصرها/ ب جَامِع صَلَاةِ اللَّيْل وَمَنْ نَامَ عنه أو مَرِضَ (1/ص512، رقم 746).

⁽²⁾ صحيح البخاري/ك التهجد (1/ص382).

⁽³⁾ صحيح البخاري /ك فضائل القرآن، بَاب التَّرْتِيل في الْقِرَاءَةِ (4/ص1924، رقم4757).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري /ك بدء الوحى، ب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْي إلى رسول اللَّهِ - اللهِ - (1/ص4).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري /ك الحج/ بَ قَوْلِ النبي- الله عَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ (2/ص557، رقم 1463).

⁽⁶⁾ فتح الباري (3/ص394).

فالذي يظهر أن البخاري لم يذكر في الباب حديثاً مسنداً من باب الاختصار؛ حيث إنه في كتاب التفسير دأب على الاختصار، ونقل كلام بعض الصحابة والسلف في تفسيرهم لبعض الآيات؛ وذلك أن حل ما نقل في تفسير الآيات نقل عن الصحابة - رضى الله عنهم -.

المطلب الثاني: الأبواب التي ليس لها حديث على شرطه.

أولاً: الأبواب التي اكتفي فيها بآية من القرآن فحسب:

قال البخاري: "بَاب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً إلى قَوْلِهِ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ "(1).

قال ابن حجر: "سقطت هذه الترجمة للمستملي، وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه". اه⁽²⁾.

تبويب البخاري بمذا الباب معناه فضل صدقة العلانية، وإن كانت الصدقة في الخفاء أفضل، إلا أنَّه في بعض المواطن يكون للصدقة في العلانية فضل كبير، كما لو أراد إنسان أن يشجع الناس ويحملهم على الصدقة والتبرع، وهذا ما جاء في سبب نزول الآية، كما قال ابن عباس: (نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ, كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ, فَأَنْفَقَ بِاللَّيْلِ دِرْهُمًا, وَبِالنَّهَارِ دِرْهُمًا, وَسِرًّا دِرْهُمًا, وَسِرًّا دِرْهُمًا, وَسِرًّا دِرْهُمًا, وَسِرًّا دِرْهُمًا وَعَلاَئِيَةً دِرْهُمًا) (3).

قال ابن كثير: "هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نحار، والأحوال من سر وجهار "(⁴⁾.

قلت: وفي فضل صدقة العلانية أحاديث، منها ما أخرجه مسلم في قصة الفقراء الذين أتوا المدينة فأمر النبي - وفي فضل صدقة العلانية أحاديث، منها ما أخرجه مسلم في قصة الفقراء الذين أتوا المدينة فأمر النبي - وفي الناس بالصدقة وقال: "... تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دِينَارِهِ من دِرْهُمِهِ من تَوْبِهِ من صَاعِ بُرُّهِ من صَاعِ مَرْهِ، حتى قال: وَلُوْ بِشِقِّ مَّرُةٍ، قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها، بَلْ قد عَجَزَتْ قال ثُمُّ تَتَابَعَ الناس حتى رأيت كَوْمَيْنِ من طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حتى رأيت وَجْهَ رسول اللَّهِ - وَاللهِ عَلَمُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةً ".

⁽¹⁾ صحيح البخاري/ ك الزكاة (2/-516).

⁽²⁾ فتح الباري (3/ص289).

⁽³⁾ تفسير ابن أبي حاتم (543/2). المكتبة العصرية، صيدا،ط1/ تحقيق أسعد الطيب.

⁽⁴⁾تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (707/1).

رواه مسلم من طريق محمد بن الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أخبرنا محمد بن جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ عن الْمُنْذِرِ بن جَرِيرِ عن أبيه (1).

وهذا الحديث ليس على شرط البخاري؛ فإنه لم يخرّج للمنذر بن جرير، فالسبب الذي من أجله لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثاً عدم وجود حديث على شرطه؛ فاكتفى بالآية الكريمة في ذلك. قال البخاري: "بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا ﴾ الْآيَة "(2).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا من حديث، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشاره إليه "(3).

قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، وابن بَشَّارٍ قالوا: حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَلِيٍّ بن مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن خَرَشَةَ بن الْحُرِّ عن أبي ذَرِّ به.

وقول الحافظ "ليس على شرط البخاري" غاية في الدقة والفهم؛ حيث القول: إن الحديث على شرط البخاري لا يكفي أن يكون الرواة من رجال البخاري، بل لا بد من صورة الاجتماع على الصورة التي روى بها البخاري، كما يشترط مع صورة الاجتماع السلامة من العلة (4).

قال ابن حجر - في حديثه عن الحكم على الحديث بأنه على شرط الصحيح -: "أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجاً برواته في الصحيحين، أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل، واحترزنا بقولنا: على صورة الاجتماع، عما احتجا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإفما احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين، عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه. فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال: على شرط

 ⁽¹⁾ صحيح مسلم/ك الزكاة/ب بَاب الحُثِّ على الصَّدَقَة وَلَوْ بِشِقٌ تَمْرَةٍ أو كَلِمَةٍ طَيَّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ من النَّارِ (2/ص704،
رقم1017).

⁽²⁾ صحيح البخاري/ الزكاة (2/ص519).

⁽³⁾ فتح الباري (3/ص298–399).

⁽⁴⁾ ينظر تدريب الراوي للسيوطي (1/ص129). مكتبة الرياض، الرياض،ط1، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

الشيخين، لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع". اه $^{(1)}$.

فرواة هذا الحديث أخرج لهم البخاري في صحيحه، لكنه لم يخرج لأبي زرعة عن خرشة؛ فلا يمكن القول: إن هذا الحديث على شرط البخاري؛ بل يقال: رجاله رجال البخاري، والفرق بين الاصطلاحين كبير⁽²⁾.

فالسبب الذي من أجله لم يذكر البخاري في الترجمة حديثاً، هو عدم وجود حديث على شرطه، فاكتفى بالآية.

قال البحاري: "بَاب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شيئاً وَطَهَرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكِّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي الناس بِالحُجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كل ضَامِرٍ يَأْتِينَ من كل فَجِّ عَمِيقٍ لِلطَّائِفِينَ وَالرُّكِّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي الناس بِالحُجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كل ضَامِرٍ يَأْتِينَ من كل فَجِّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لهم وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ على ما رَزَقَهُمْ من بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا منها وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لَيُقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ له عِنْدَ رَبِّهِ (3).

هذه الترجمة من المواطن التي اختلفت النسخ فيها؛ فحاء في بعضها بعد ذكر الآية لفظ: (باب)، وسقط من بعضها، فمن أسقطه تكون الأحاديث التي ذكرها بعده في هذه الترجمة، ومن ذكره أي: لفظ باب – تكون هذه الترجمة من التراجم المفرغة من الأحاديث، وقد رجح الحافظ القول الأول فقال: "وقع في رواية كريمة بعد قوله: فهو خير له عند ربه، وقبل قوله: وما يأكل من البدن وما يتصدق لفظ (باب)، وسقط من رواية أبي ذر، وهو الصواب"(4).

قلت: لكن العيني يرجح وجود (باب) بين الترجمتين، على اعتبار كل واحدة ترجمة مستقلة، فقال: المذكور في معظم النسخ بعد قوله: "فهو خير له عند ربه" باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، وأين العطف في هذا؟! وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة، والظاهر أنه ذكر هذه الآيات ترجمة، ولم يجد فيها حديثاً يطابقها؛ إما لأنه لم يجده على شرطه، أو أدركه الموت قبل أن يضعه، ووجه آخر وهو

⁽¹⁾ النكت على ابن الصلاح، لابن حجر (1/ 213-214). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،ط1، تحقيق ربيع المدخلي.

⁽²⁾ انظر ص {27} حيث مناقشة الشيخ شعيب في قوله: صحيح على شرط البخاري .

⁽³⁾ صحيح البخاري ، ك الحج (2/-614)).

⁽⁴⁾ فتح الباري (3/ص558).

أقرب منه، هو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام ذكر هذه الآيات تنبيهاً على هذه الأحكام، وهي تطهير البيت للطائفين..."(1).

والذي يظهر، أن قول الحافظ ابن حجر هو الأقرب؛ حيث يذكر البخاري هذا الباب وهو ما يأكل من البدن، فذكر الآية العامة وأتبعها بالأحاديث، ثم ذكر متى يكون الذبح- والله أعلم-.

قال البحاري: "بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿ وَابَتَلُواْ الْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِن ءَانستُم مِنهُم رُشدًا فَادفَعُواْ إِلَيهِم أَمولهَم وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسَرافًا وَبِدَارًا أَن يَكبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًا فَليَستَعفِف وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَليَأْكُل بِالمعَرُوفِ فَإِذَا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموَلهُم فَأَشهِدُواْ عَلَيهم وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا لَلرِّجَالِ كَانَ فَقِيرًا فَليَأْكُل بِالمعَرُوفِ فَإِذَا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموَلهُم فَأَشهِدُواْ عَلَيهم وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا لَلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَلِدَانِ وَالأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنهُ أَو نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَلِدَانِ وَالأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنهُ أَو كَثُورَ نَصِيبًا مَفرُوضًا ﴾ [6] حَسِيبًا: يَعْنِي كَافِيًا "(2).

ذكرت جل النسخ للجامع الصحيح هذه الترجمة مفصولة عن التي بعدها، وجاءت هكذا مفرغة من الأحاديث، خلافاً للنسخة التي شرح عليها الحافظ؛ فجاءت هذه الترجمة مع التي بعدها ترجمة واحدة، وهذا هو الصواب؛ حيث إن الترجمة التي بعدها على ما جاء في بعض النسخ هي: "باب، وما للوصي أَنْ يَعْمَلَ في مَالِ الْيَتِيمِ وما يَأْكُلُ منه بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ"، وذكر البخاري تحتها حديث عَائِشَةً رضي الله عنها - ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ قالت: أُنْزِلَتْ في وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ من مَالِهِ إذا كان مُحْتَاجًا بِقَدْرِ ما له بِالْمَعْرُوفِ "(3).

وهذا الحديث متعلق بالترجمة التي معنا، وسياق البخاري الباب بصيغة العطف يوضح هذا؛ إذ ما زال الكلام موصولاً حول الأكل من مال اليتيم، وهذا يوضح لنا جلياً أن إفراغ بعض التراجم من الأحاديث عائد إلى تصرف الرواة، واختلاف النسخ لا من صنيع البخاري. والله أعلم.

ثانياً: الأبواب التي ضمنها آثاراً أو أحاديث معلقة:

قال البخاري: "بَابِ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَفَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ إلى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ، وقال ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - :صَلْدًا: ليس عليه شَيْءٌ، وقال عِكْرِمَةُ: وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ ، وَالطَّلُ النَّدَى " (4).

⁽¹⁾ عمدة القاري، للعيني (+10/-55)، دار احياء التراث، بيروت. ط1.

⁽²⁾ صحيح البخاري (3/ص1016).

⁽³⁾ صحيح البخاري $(3/\omega/3)$ ، رقم 2614).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري (2/ص511).

لم يذكر ابن حجر سبب عدم ذكر البخاري لحديث مسند في هذه الترجمة، وهذا على غير عادته، ويرد في هذا الباب حديث أبي هريرة عند مسلم، في الثلاثة الذين تسعر بمم النار ومنهم "...وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عليه، وَأَعْطَاهُ من أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّه، فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: ما تَرَكُثُ من سَبِيلٍ تُحِبُ أَنْ يُنْفَقَ فيها إلا أَنْفَقْتُ فيها لك، قال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" (1).

وهذا الحديث ليس على شرط البخاري، فيكون السبب الذي لم يذكر البخاري لأجله حديثا في هذه الترجمة هو أنه ليس عنده حديث على شرطه.

قال البخاري: "بَاب صَدَقَةِ السِّرِّ، وقال أبو هُرَيْرَةً - رضي الله عنه -: عن النبي - عَلَيْ - وَرَجُلُّ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لَا تَعْلَمَ شَمَالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ)، وقال الله - تعالى -: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمًا هِي وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴿"(2).

جاء في بعض روايات الصحيح- بعد هذه الترجمة بدون ذكر "بَاب إذا تَصَدَّقَ على غَنِيِّ وهو لَا يَعْلَمُ"، وأورد فيه حديث أبي هُرَيْرَةً- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُول الله- الله على الله عنه- أَنَّ رَسُول الله على الله عنه لك بِصَدَقَةٍ فَحَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ على سَارِقٍ فقال اللهم لك الحُمْدُ...".

وقد وجه الحافظ هذه الرواية بدون ذكر (باب إذا تصدق) ومناسبة تبويب البخاري بباب صدقة السر فقال: "ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فأصبحوا يتحدثون.. بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه: لأتصدقن الليلة "(3).

وعلى وجود باب (إذا تصدق على غني) يكون البخاري اكتفى بالمعلق في الترجمة التي معنا، ولم يذكر فيها حديثاً مسنداً.

فيكون سبب إفراغ البخاري الترجمة من الحديث بسبب اختلاف رواة الصحيح؛ حيث أثبت بعضُهم بعد الترجمة باباً آخر، وحذفه بعضُهم، وعلى اعتبار من أثبت الباب- كما في النسخة التي معنا- يكون البخاري قد اقتصر على المعلق.

⁽¹⁾ صحيح مسلم، ك الإمارة ب بَاب من قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ (3/ص1513، رقم 1905).

^{(2).} صحيح البخاري، ك الزكاة (2/ص516).

⁽³⁾ فتح الباري (3/ص289).

والأقرب والله أعلم اعتبار الرواية التي لم يرد فيها ذكر باب "إذا تصدق على غني"، ويكون الحديث الوارد تحتها مذكوراً للترجمة التي معنا؛ وذلك أن البخاري ذكر الحديث الذي علقه في الترجمة التي معنا في عدة مواطن في صحيحه، واستخلص منه فوائد في أكثر من باب، وقد ذكره بعد بابين من هذه الترجمة.

فيكون البخاري قد علق الحديث في عنوان الترجمة، وذكر تحتها حديث من تصدق على غني إلى آخر الحديث، وفيه الصدقة في السر- والله أعلم-.

قال البخاري: "بَاب إذا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ. وقال عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أو يُدْفَعُ عن مَكَانِهِ، إذا سَلَّمَ يَرْجِعُ إلى حَيْثُ قُطِعَ عليه. [فيبني] وَيُدْكَرُ خَوْهُ عن ابن عُمَرَ، وَعَبْدِ الرحمن بن أبي بَكْرِ - رضى الله عَنْهُمْ - "(1).

قال ابن حجر: "لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً، إشارة إلى أنّه لم يجد فيه حديثاً، على شرطه"⁽²⁾، قلت: لم أقف في هذه الترجمة على حديث مرفوع، ومراد البخاري الإشارة إلى مسألة إذا وقف في الطواف، هل يقطع طوافه ويستأنف أم يبني على ما بقي؟ والخلاف في ذلك مبسوط في كتب الفقه.

ووقع عند ابن المنيِّر في دراسته لأبواب البخاري، أن هذا الباب قد دخل معه الباب الذي بعده، حيث سقطت في النسخة التي وقف عليها ابن المنير لفظ (باب) من الترجمة التالية، فأخذ يجمع بين الترجمة التي معنا وبين سبب ذكر البخاري لفعل النبي التي الله طاف وصلى لسبوعه ركعتين (3).

وهذا الذي وقع فيه ابن المنير بسبب اختلاف النسخ، يفيدنا في هذا البحث؛ وهو ماكان يذكره بعض العلماء في عدم إيراد البخاري للأحاديث في بعض التراجم، وهو من باب اختلاف النسخ، ودخول بعض التراجم في بعض.

قال البخاري: "باب تفسير سُورَةُ قُلْ يا أَيُّهَا الكافرون. الْكَافِرُونَ، يُقَالُ: لَكُمْ دِينُكُمْ الْكُفْرُ، وَلِيَ دِينِ: الْإِسْلَامُ، ولم يَقُلْ دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتْ الْيَاءُ، كما قال يَهْدِين وَ يَشْفِينِ، وقال غَيْرُهُ: لَا

⁽¹⁾ صحيح البخاري، ك الحج (2/0)586).

⁽²⁾ فتح الباري(3/ص484).

⁽³⁾ المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير (ص141).

أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ الْآنَ، ولا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ من عُمُرِي، ولا أَنْتُمْ عَابِدُونَ: ما أَعْبُدُ، وَهُمْ الَّذِينَ قال ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا منهم ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ من رَبِّكَ طُعْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ "(1).

قال ابن حجر: "لم يورد في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث جابر أن النبي - قرأ في ركعتي الطواف (قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أخرجه مسلم "(2).

وهذا الحديث أخرجه مسلم، قال: "حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حَاتِم، قال أبو بَكْرٍ: حدثنا حَاتِمُ بن إسماعيل الْمَدَنِيُّ عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ عن أبيه قال: دَخَلْنَا على جَابِرِ بن عبد الله..."(3)، وهو ليس على شرط البخاري، وفي الباب أحاديث كثيرة في فضل سورة (الكافرون)، جمعها الحافظ ابن كثير في مقدم تفسير السورة، منها ما أخرجه أحمد قال: "ثنا وَكِيعٌ ثنا إسْرَائِيلُ، عن أبي إِسْحَاق، عن مُحَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْكُوبُونَ وقل هو الله والرُّكُعَيَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أو بِضْعَ عشر مَرَّةً (قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وقل هو الله أَحَدًى "لهُ."

وقد حكم الشيخ شعيب الأرناؤوط على الحديث بأنه على شرط البخاري (5).

قلت: حَكَم الشيخ شعيب على هذا الحديث بأنه على شرط الشيخين، والصواب أن رجاله رحال الصحيح، وليس على شرط الصحيح؛ لأن البخاري لم يخرج في صحيحه لأبي إسحاق السبيعي عن مجاهد، ومن المعلوم للحكم بأن الحديث على شرط الصحيح: لا بد أن يكون الرواة في روايتهم على نفس الصورة التي خرج بحا صاحب الصحيح، أي: صورة الاجتماع، سالماً من العلل⁽⁶⁾، فلا يكفي كون الراويين من رجال الصحيح حتى يحكم بأن روايتهم على شرط صاحب الصحيح، فمثلاً رواية هشيم عن الزهري ليست من شرط الصحيح، علماً بأن كلا الراويين من رجال الصحيح.

ثالثاً: الأبواب التي ليس فيها سوى فقه العنوان.

⁽¹⁾ صحيح البخاري، ك التفسير (4/ص1900).

⁽²⁾ فتح الباري (8/ص733).

⁽³⁾ صحيح مسلم/ك الحج/ باب حجة النبي- الله - (2/ص886، رقم 1218).

⁽⁴⁾ المسند للإمام أحمد (2/ص24، رقم 4763).

⁽⁵⁾ تحقيقه لمسند أحمد (8 / 381، رقم 4763). مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ1996م/ ط1.

⁽⁶⁾ ينظر تدريب الراوي للسيوطي، (1/ص129).

⁽⁷⁾ المرجع السابق (1/ص129). بتصرف.

قال البخاري: "بَاب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْم من انْتَفَى من وَلَدِهِ"(1).

هذه الترجمة من المواطن التي لم يذكر البخاري فيها حديثاً، وإنما بيّض له؛ فلم يظفر به، وقد اختلف الرواة للصحيح فيها اختلافاً كبيراً، لخصه الحافظ فقال: "كذا للأكثر بغير حديث، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني (باب من ادعى أخاً أو ابن أخ)، ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثلاثة: (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني)، ولم يذكر – أيضاً – فيه حديثاً، ثم قال عنهم: "باب إثم من انتفى من ولده، وذكر قصة سعد، وعبد بن زمعة، فحرى ابن بطال وابن التين على حذف (باب من انتفي من ولده)، وجعل قصة ابن زمعة لرباب من ادعى أخا)، ولم يذكروا في (باب ميراث العبد) حديثاً على ماوقع عند الأكثر.

وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده (باب ميراث العبد النصراني)، بل وقع عنده (باب إثم من انتفى من ولده)، وقال: ذكره بلا حديث، ثم قال: (باب من ادعى أخاً أو ابن أخ)، وذكر قصة عبد بن زمعة. ووقع عند أبي نعيم (باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ)، وهذا كله راجع إلى رواية الفريري عن البخاري.

وأما النسفي فوقع عنده (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني)، وقال: لم يكتب فيه حديثاً، وفي عقبة (باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ)، وذكر فيه قصة ابن زمعة، فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من (ادعى أخاً أو ابن أخ)، ولا إشكال فيه، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض "(2).

قال ابن المنير: "قلت: - رضي الله عنك -! أدخل البخاري هذه الترجمة (3)، ولم يدخل فيها حديثاً، وكأنه أدرجها تحت الحديث المتقدم؛ ليُفهم أن النظر فيها محتمل أن يقال: لا يرثه، عملاً بعموم الحديث. وأن يقال: يأخذ المال؛ لأن العبد المال، وله انتزاع ماله حياً، فكيف لا يأخذه ميتاً؟! هذا إن قلنا: إنه يملك. وإن قلنا: لا يملك العبد ألبتة، فأولى (4).

⁽¹⁾ صحيح البخاري (6/ص2484).

⁽²⁾ فتح الباري (12/ص53).

⁽³⁾ يعني (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني). ابن المنير المتواري على أبواب البخاري (ص335).

⁽⁴⁾ المتواري على أبواب البخاري، لابن الممنير (ص335).

قلت: وما ذكره ابن المنير على خلاف ما ترجع معنا في هذا البحث من منهج البخاري، في عدم إيراده للأحاديث، وإفراغ التراجم منها، وذلك أن من منهجه أن يذكر الترجمة على سبيل الإجمال كالعنوان للتراجم التي يذكرها بعدها، وتكون مفصلة مشتملة على الأحاديث، فتأمل هذا.

قال ابن حجر: "وجرى الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم فقال: ها هنا ثلاث تراجم متوالية، والحديث ظاهر للثالثة، وهي (من ادعى أخاً أو ابن أخ)، قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب، وأراد أن يلحق بما الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضاً، فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض. قلت: ويحتمل أن يكون في الأصل (ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني) كان مضموماً إلى (لا يرث المسلم الكافر)، إلح"(1). وهذا الأخير الذي ذكره الحافظ هو معنى ما أشار إليه ابن المنير .

قلت: والقول بإن البخاري بيض لهذا الباب فلم يظفر له بحديث، أولى من القول بإنه مضموم مع الباب السابق، وذلك أن الباب الأول هو (بَاب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وإذا أَسْلَمَ قبل أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فلا مِيرَاثَ له). ثم أعقبه بالباب الذي معنا، وهو (بَاب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْم من انْتَفَى من وَلَدِهِ). أي: بعد أن ذكر أن المسلم لا يرث الكافر، أراد أن يين حكم ميراث المسلم لعبده الكتابي، وهل هو ميراث أم أن ماله يؤول لسيده؟

أما قوله في الباب الذي معنا ".... وإثم من انتفى من ولده"، فلا شك أن هذه الترجمة قد دخلت مع الباب السابق لها، إذ لا تعلق لها بميراث العبد، والحديث الذي بعد هذه الترجمة واضح في ذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ فتح الباري (12/ص53).

⁽²⁾ فعن عَائِشَةً- رضي الله عنها- أنحا قالت: "اخْتَصَمَ سَعْدُ بن أبي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ في غُلَامٍ؛ فقال سَعْدٌ: هذا يا رَسُولَ اللهِ ابن أخِي عُنْبُةَ بن أبي وَقَاصٍ عَهِدَ إلي أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ..."، الحديث. صحيح البخاري (6/ص2484، 6384)

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة يمكن أن أجمل أهم النتائج والتوصيات فيما يأتى:

أولا: توصلت إلى أن الأسباب التي لا يذكر البخاري لأجلها الأحاديث المسندة في بعض الأبواب، وجميئها مفرغة من الأحاديث، تكاد لا تخرج عن واحد من ستة أسباب، وهي:

أ. الاختصار، حيث لا يورد في بعض التراجم أحاديث وهي على شرطه، أو مما أخرجها في الصحيح في موطن آخر، ويكتفي بذكر الآية أحياناً، أو ببعض الآثار، وليس هذا إلا من باب الاختصار.

ب. عدم وجود حديث على شرطه، كقول الكرماني- عندما لم يذكر البخاري حديثاً في إحدى التراجم قال-: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه.

ج. تصرّف الرواة في الجامع الصحيح، واختلاف النسخ، كأن يضيف أحد الرواة لفظ (باب)؛ فيحصل إفراغ بعض التراجم من الأحاديث.

د. عدم وقوفه على فائدة يكرر من أجلها الحديث في الباب الآخر، حيث يبيّض للترجمة مع وجود حديث على شرطه، لكنه لم يكرره لعدم وجود فائدة يكرره لأجلها.

ه. تبيض البخاري للباب حتى يتسنى له الوقوف على حديث، فلم يتيسر له ذلك. وهذا جاء في مثال واحد فحسب.

ثانياً: أرجع بعض العلماء سبب عدم ذكر البخاري للأحاديث في بعض الأبواب المفرغة لأسبابٍ تبين بعد الدراسة أن الصواب على خلاف ما قالوا⁽¹⁾.

ثالثا: أن السبب الرئيس في ذكر البخاري للأبواب حتى ولو أخلاها من الأحاديث - هو مدى عنايته بالجانب الفقهي للأحاديث والكتب التي ذكرها في كتابه الجامع الصحيح.

رابعاً: مع كل ما بذله العلماء من عناية بأبواب صحيح البخاري، إلا أن الناظر فيها يمكنه الوقوف على مزيد من الفوائد، وبحث بعض القضايا المهمة فيما يتعلق بفقه البخاري في تراجمه، ومما أوصي به الباحثين بذل الجهد في تحرير فقه البخاري، من خلال ترتيبه للأبواب؛ فكثيراً ما نجد البخاري يبوب للمسألة الواحدة بعدة أبواب، يظهر للناظر فيها فقه البخاري وترجيحه بين الأدلة، ورحم الله من قال: "كم ترك الأول للآخر!".

^{. (1)} انظر ص $\{7\}$ ومناقشة قول الكرماني

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 1-الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة-بيروت 1417هـ - 1996م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمرالقيام.
- 2-الأحاديث المختارة، للضياء، محمد بن عبد الواحد، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410هـ، تحقيق عبد الملك دهيش، ط1.
- 3- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، على بن محمد الكتامي، دار طيبة الرياض، 1418هـ-1997م. تحقيق د. الحسين سعيد، ط1.
 - 4- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن على، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1.
- 5- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق محب الدين غرامة.
- 6- تدريب الراوي، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مكتبة الرياض، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط1.
- 7-التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف، دار اللواء، الرياض، 1406هـ- 1986م، تحقيق د. أبو لبابة. ط1.
 - 8- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق أسعد الطيب. ط1.
 - 9- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ط1.
 - 10- تفسير سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه، ط1.
 - 11- تفسير الطبري، محمد بن جرير، دار الفكر، بيروت، 1405ه، ط1.
- 12- تقريب التهذيب، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني. دار الرشيد، سوريا، 1406ه، تحقيق محمد عوامة، ط1.
- 13- التمهيد، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387، تحقيق مصطفى بن أحمد. ط1.
 - 14- الدر المنثور، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بروت، 1993، ط1.
 - 15- السنن، لأبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الفكر، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، ط1.
- 16- السنن الكبري، للبيهقي، أحمد بن الحسين، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-

- 1994م، تحقيق محمد عبد القادر. ط1.
- 17- السنن الكبرى، للنسائي، أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1991م، تحقيق عبد الغفار البنداري، ط1.
- 18- شعب الإيمان، للبيهقي، أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، تحقيق محمد بسيوني، ط1.
- 19- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407ه 1987، تحقيق مصطفى البغا، ط3.
- 20- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل الطبعة الهندية، مقابلة على نسخة أحمد شاكر ط السلطانية.
 - 21- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، طبعة دار المعرفة.
 - 22- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، ط1.
- 23- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، محمود بن أحمد، دار احياء التراث، بيروت. ط1.
- 24- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني.، دار المعرفة، بيروت، وتحقيق محب الدين الخطيب. ط1.
- 25- كتاب العلم، لأبي خيثمة، زهير بن حرب، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ 1983م، تحقيق الألباني، ط2.
 - 26- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط1.
- 27- المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير، أحمد بن محمد، مكتبة المعلا، الكويت، 1407هـ 1987م، تحقيق صلاح الدين مقبول. ط1.
- 28- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1990م، تحقيق مصطفى عطا، ط1.
 - 29- المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر. ط1.
- 30- المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ 1996م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1.
- 31- المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ 1996م، تحقيق محمد حسن، ط1.

الأبوَابُ المُفْرَغة من الأحاديث المُسنَدَة في صحيح البخاري (بحث ودراسة) _______

- 32- مقدمة فتح الباري، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط1.
 - 33- الموطأ، لمالك بن أنس، دار إحياء التراث، مصر، محمد عبد الباقي. ط1.
- 34- النكت على ابن الصلاح، لابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق ربيع المدخلي، ط1.